

واستعملها بعد ما وتعبيري بفلان ائمن ^{او شموله}
تعبيره بما لكها مع انه لو لم يذكر شي منها ^{الموجوب له}
صح وعمل بيانه كصححة الاقرار **لمل هند** ^{بمنفعتها}
وان اسند لجة لا يمكن في حقه كقوله ^{والو تولى فله}
اقرضنيه او باعني به شيئا وبلغوا الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرابع في شرحه ^{صنيف}
وقواه التسبيك وما وقع في الاصل والمنه
به في التوضيح على الرابع مع انه لغو فله ^{ان الاقرار}
من قول المحقق وان اسنده الى جده لا يمكن
فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار
والا فخرجت وغيرها وهم بل الضمير في فهو
للاسناد بقرينة كلام السرجين وانما ^{انما ان النعيم}
الاقرار فصحيح **وسرط فيه ايضا عدم** ^{للاقرار فهو لغو}
تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له مال ^{مع ان النعيم}
ترك في يد المقر لان يده تشع بالملك ظاهرا ^{وهو للمقر}

ان القر

دستخط

وسقط اقراره بمعارضة الاكنا حتى
لو رجع بعد التوكيد قبل رجوعه سواء
اقل غلطت في الاقرار ام تعدت الكذب
ولو رجع المقر عن التوكيد لم يقبل
فلا يدخل في الاقرار جديد وسرط ايضا
كون المقر معيناً معيناً يتوقع منه
طلب كما اشترت اليه كالاصل بالتعبير
المهند فلو قال على ما لرجل من أهل
البلد لم يصح بخلاف ما لوقال على ما ل
لا أحد هو لا الثلاثة مثلاً **وسرط في المقر**
به ان لا يكون ملكاً للمترحين بقوله ^{ان ان الزمان}
داري او ديني الذي عليك **لعمرو لغو** ^{بلفظ يقتضي}
لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينا في ^{ان ملكه}
الاقرار لغوية اذ هو اخبار بحق سابق عليه ^{ان المقر لغو}
ومحل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي

قوله
سره على المقوم

ان اضافته اجراء
على الاقرار

Copyright © King Saud University